

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/222  
8 February 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٠٠ (د) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/54/588/Add.4)]

٢٢٢/٥٤ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup> أو إنضمت إليها،

وإذ تلاحظ أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٢)</sup>، حصل، حتى الآن، على ١٦ تصديقا، وإذ تشجع على اتخاذ الإجراء اللازم لتسهيل بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في أقرب تاريخ ممكن،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، التي توجت باعتماد خطة عمل بوينس آيرس<sup>(٣)</sup>،

١) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

٢) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م.أ. - ٣.

٣) FCCC/CP/1998/16/Add.1، المقرر ١/م.أ. - ٤.

وإذ تلاحظ أن الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عقدت في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ١/م.أ - ٥ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الخامسة<sup>(٤)</sup>، وإذ تشدد على أهمية أن تسفر الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف عن نتيجة ناجحة، لا سيما التوصل إلى قرارات بشأن التنفيذ المبكر والكامل لخطة عمل بوينس آيرس، وإذ ترحب بالاتفاق، الذي ورد في ذلك المقرر، على تكثيف عملية المفاوضات المؤدية إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف،

وإذ ترحب بالعرض السخي المقدم من حكومة هولندا باستضافة الدورة السادسة لمؤتمر وإذ تحدث الأطراف على الاضطلاع بتحضيرات شاملة لتسهيل إحراز تقدم في الدورة.

وإذ تحيط علماً بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بالموافقة على موافلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيًا بالأمم المتحدة على أن يستعرض هذا الأمر في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوبًا من التعديلات<sup>(٥)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضًا بمقرر مؤتمر الأطراف الذي دعا بموجب الجمعية العامة إلى أن تبت في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة سد نفقات خدمة المؤتمرات المعقدة في إطار الاتفاقية من ميزانيتها العادلة، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير إلى التقرير الشفوي للأمين العام والرأي الاستشاري المتعلق بموافلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيًا بالأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضًا إلى أنه طلب من الأمين العام، بموجب الفقرة ٩ من القرار ١١٥/٥٠، أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة،

١ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٧)</sup> أو لم تنضم إليه بأن تفعل ذلك كي يدخل حيز النفاذ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف موافلة اتخاذ خطوات فعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٨)</sup>، وفقاً لمبدأ أن المسؤوليات مشتركة وإن كانت متباعدة؛

(٤) .FCCC/CP/1999/6/Add.1

(٥) المرجع نفسه، المقرر ٢٢/م.أ - ٥، الفقرة ٢.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١.

- ٣ - تشجع جميع البلدان على العمل بطريقة بناءة لإنجاز تقدم في الأعمال الازمة لجعل بروتوكول كيوتو يدخل حيز النفاذ في التوقيت المناسب ومن أجل تنفيذه؛
- ٤ - توافق على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيًا بالأمم المتحدة، وفقاً لما أشار به الأمين العام ووافق عليه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة<sup>(٥)</sup>؛
- ٥ - تشجع مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٦)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر وبخاصة في أفريقيا<sup>(٧)</sup>، على زيادة دراسة الفرص والتدابير الملائمة لتعزيز تكاملها وتحسين التقييمات العلمية للصلات الإيكولوجية بين اتفاقيات الثلاث؛
- ٦ - تشجع أمانات مختلف الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة وغيرها من المنظمات الدولية على أن تقوم، مع الاحترام الكامل لمركز كل أمانة من أمانات الاتفاقيات وما لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ القرارات، على تعزيز التعاون بغية تسهيل إنجاز تقدم في تنفيذها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض أداء هذا الرابط المؤسسي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوبًا من التعديلات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول المؤتمرات والمجتمعات لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتواخى عقدها خلال فترة السنتين وفقاً للمقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف؛
- ٩ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

الجلسة العامة ٨٧  
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

---

(٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٨) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.